مجلة إكليل للدراسات الانسانية
التصنيف الورقي: العدد 21 /اذار/2025
المجلد(6)- العدد(1)-الجزء(3) IASJ–Iraqi Academic Scientific Journals
2015

# المعاهدات الدولية المبرمة للعراق بين عام 2003 لغاية 2021

الباحث : نزيد جعفر محمد

كلية القانون–جامعة بغداد

**الكلمات المفتاحية:** اتفاقية. فساد . امريكا .

**الملخص:**

يتطرق البحث عن المعاهدات التي ابرمتها جمهورية العراق ما بعد عام 2003 وكان من ابرزها اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد التي انضم اليها العراق من اجل سعيه لمحاربة الفساد المستشري في كافة مفاصل الدولة من اجل ان يتم رفد العراق بكل الخبرات والتطورات في سبيل مكافحة الفساد، وكذلك اتفاقية وضع الفوات المبرمة مع الولايات المتحدة الامريكية عام 2008 من اجل تنظيم انسحاب القوات العسكرية الامريكية حتى اخر حندي كون ان وجود القوات الامريكية يعتبر استمرار لاحتلال العراق وهذه الاتفاقيات تعتبر اهم الاتفاقيات التي عقدها العراق بعد عام 2003 وتشكيل الحكومة الجديدة .

**المقدمة:**

منذ عام 2003، اعتمد العراق سياسة خارجية موجهة تجاه الدول الغربية، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية وذلك نتيجة ضغط الاحتلال بذا الشأن ، مع الأخذ في الاعتبار تنافس القوى العالمية في المنطقة. كل من الحرب العراقية الأمريكية عام 2003 وبيئة الصراع بعد الحرب وعدم الاستقرار داخل البلاد تركت العراق في وضع صعب. احتلت علاقات العراق مع الولايات المتحدة الأمريكية مكانة مهمة في الفترة 2003-2021 لضمان الاستقرار والأمن داخل البلاد.
تحديد وتقييم الأسباب والأساس السياسي والقانوني للحرب العراقية الأمريكية عام 2003؛ وتحديد التطورات الإيجابية والسلبية في هذه العلاقات من خلال دراسة العلاقات القانونية و السياسية والاقتصادية والعسكرية بين الدولتين خلال فترة الاحتلال التي بدأت بعد الحرب مباشرة؛ وأخيراً، موضوع هذه الأطروحة هو تقييم العلاقات الثنائية في العملية الجديدة في فترة ما بعد الاحتلال، والتي بدأت بانسحاب الجنود الأمريكيين وإنزال آخر علم أمريكي من القاعدة في 15 ديسمبر 2011. تهدف هذه الأطروحة إلى إجراء تحليل علمي لعلاقات العراق مع الولايات المتحدة الأمريكية .

**مشكلة البحث :**

تتحدد المشكلة البحثية لهذه الدراسة في البحث عن مدى السيادة التي كان يتمتع بها العراق من عام 2003 الى الان وهل هي سيادة حقيقية قادرة على عقد الاتفاقات والمعاهدات الدولية مع باقي الدول ام هي سيادة مزيفة خاضعة الى الاحتلال الذي يفرض ارادته على العراق، وهل هذه الاتفاقيات التي عقدها العراق كانت تصب في مصلحته ام في مصلحة الاحتلال، بمعنى ان القانون الدولي مطبق بشكل صحيح في هذه الاتفاقيات من عدمه .

المبحث الاول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

**ملخص الاتفاقية:**

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتأثير الولايات المتحدة الأمريكية على انضمام العراق إلى هذه الاتفاقية وكان اثر ذلك ان تم تشريع قانون انضمام العراق الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المرقم ( 35 لسنة 2007 ) والذي جاء في الاسباب الموجبة ( بهدف دعم التعاون الدولي في مجال منع ومكافحة الفساد وما توفره اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2004 من امتيازات وامكانات للتعاون والتدريب في هذا المجال ولغرض الانضمام الى الاتفاقية المذكورة ، شرع هذا القانون. ) وتم اقرار قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011 . وهذا الانضمان كان ضروريا بالرغم من ضغط الولايات المتحدة على العراق كون العراق كان لفترة طويلة بعيد عن القانون الدولي و تطور الدول في مجال مكافحة الفساد حيث استفاد العراق من الطرق الحديثة في مجال مكافحة الفساد التي تضمنتها الاتفاقية والتي تهدف الى التركيز على استرداد الاموال المسروقة وهذا ما دفع هيئة النزاهة الى انشاء دائرة الاسترداد التي كان لها دور ايجابي في استرداد الكير من الاموال .

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) هي اتفاقية متعددة الأطراف، وقعتها 140 دولة في 31 أكتوبر 2003، وقبلتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 4/58. في الاتفاقية التي تم إنشاؤها لوضع معايير دولية في مكافحة الفساد، يتم تنظيم قضايا مثل منع الفساد والمعاقبة عليه واسترداد الأصول (مجلس القضاة والمدعين العامين [HSK]، 2023).

وبخلاف المقدمة، تتكون الاتفاقية من ثمانية فصول و71 مادة. يمكن للدول الأطراف في الاتفاقية التأثير على قوانينها ومؤسساتها وممارساتها من خلال اتخاذ تدابير مختلفة لمكافحة الفساد. وتشمل هذه التدابير قضايا مثل تجريم بعض السلوكيات، وتحسين إنفاذ القانون، وتعزيز التعاون القضائي الدولي، وإنشاء آليات قانونية فعالة لاسترداد الأصول، وتقديم المساعدة الفنية وتبادل المعلومات (الربيعي وصاحب، 2016، ص 11). -13).

لدى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد آليات مختلفة، بما في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة للدول الأطراف، لضمان الاستمرارية في تنفيذ مكافحة الفساد. بالإضافة إلى ذلك، وبفضل هذه

الآليات المختلفة، تعمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أيضًا على تعزيز التعاون الدولي من خلال إنشاء إطار مشترك في مكافحة الفساد بين الدول (الربيعي وصاحب، 2016، ص 14).

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي دخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005، الاتفاقية الأكثر شمولاً في مكافحة الفساد على المستوى العالمي. تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي صادقت عليها 189 دولة، اتفاقية ذات أهمية كبيرة تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الفساد وإنشاء إطار مشترك بين الدول. ولهذا السبب، تجعل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأطراف مسؤولة عن تنفيذ تدابير مختلفة ومفصلة لمكافحة الفساد (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2023).[1]

وتهدف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى تعزيز القوانين والمؤسسات على المستوى الوطني، وضمان تنفيذ القوانين والتعاون الدولي لمكافحة الفساد. تتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تدابير مختلفة لمنع الفساد والتحقيق فيه والمعاقبة عليه. كما تتوقع أيضًا اتخاذ تدابير بشأن قضايا مثل استرداد الأصول والمساعدة الفنية وتبادل المعلومات والتدريب وزيادة الوعي (HSK, 2023).

انضم العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مارس/آذار 2008 بدعم ونفوذ من الولايات المتحدة. بعد انضمام العراق ونتيجة للجهود النشطة للولايات المتحدة الأمريكية بدأ المجتمع الدولي بالاحتفال باليوم العالمي لمكافحة الفساد في 9 ديسمبر من كل عام من أجل لفت الانتباه إلى مشكلة الفساد والتأكيد على دور الحكومات ( ألتونكايا، 2019).

تبرز مشكلة الفساد في الدول النامية كأكبر مشكلة تعيق التنمية الاقتصادية. وفقا لتقديرات البنك الدولي، يتم دفع أكثر من تريليون دولار كرشاوى في جميع أنحاء العالم، وتخسر الدول الأفريقية 25٪ من ناتجها المحلي الإجمالي كل عام بسبب الفساد. على سبيل المثال، تقدر الحكومة الإندونيسية أنها تخسر أربعة مليارات دولار سنويا من الإيرادات نتيجة الفساد في إدارة الموارد الطبيعية (ألتونكايا، 2019).

والفساد؛ فهو يقوض الديمقراطية، ويقوض سيادة القانون، وينتهك حقوق الإنسان، ويشوه الأسواق، ويزيد من سوء نوعية الحياة. كما أنه يؤدي إلى نمو الجريمة المنظمة والإرهاب وغيرها من المشاكل التي تهدد أمن الإنسان. ولذلك، تضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد معايير وسياسات وعمليات وممارسات مشتركة لدعم جهود مكافحة الفساد على المستوى الوطني. كما أنها توفر أطرًا قانونية ومؤسسية لآليات التعاون وتسهيل التعاون الدولي (الربيعي وصاحب، 2016، ص 12).

تعزز اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التدابير الرامية إلى منع الفساد والتحقيق فيه والمعاقبة عليه وتوفر التعاون الدولي من أجل مكافحة الفساد بشكل فعال. وفي هذا السياق، يهدف عالم أكثر عدالة واستدامة إلى الحد من الفساد ومنعه.[2]

**المطلب الاول:الأنظمة المتعلقة بالمحاكمة والدعوى**

تعمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تعزيز التغيير من خلال وضع المعايير ودعم الإصلاحات في مجال مكافحة الفساد. تتمتع هذه المعايير ببنية ملزمة في مكافحة الفساد وتظل صالحة أثناء عملية المحاكمة والملاحقة القضائية في الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بغض النظر عن تغيير الإدارات في هذه الدول. تهدف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى مساعدة إدارات الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، ودعم العمليات التي تشمل مراجعة أدائها، والمساهمة في عمليات المحاكمة والملاحقة القضائية في هذه الدول (HSK, 2023).

مبادئ الحكم الرشيد هي المبادئ التي تسعى الدول من خلالها إلى تحقيق الأهداف في إطار الأحكام الدستورية والأعراف والتقاليد السياسية وفقا للمعاهدات الدولية، وخاصة الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ويعد مقياس الفساد التابع لمنظمة الشفافية الدولية المثال الأبرز على هذه المبادئ. وتهدف هذه الأدوات إلى زيادة الشفافية وتعزيز المساءلة وتعزيز إقامة العدل في مكافحة الفساد. وبهذه الطريقة، يهدف إلى إنشاء مجتمع أكثر عدالة وموثوقية من خلال اتخاذ تدابير أكثر فعالية وشمولاً في مكافحة الفساد (HSK، 2023).

**المطلب الثاني: بعض نصوص الاتفاقية الاهم**

**اولاً: الديباجة:** إن الفساد آفة خبيثة لها مجموعة واسعة من التأثيرات المدمرة على المجتمعات. فهي تقوض الديمقراطية وسيادة القانون، وتؤدي إلى انتهاكات حقوق الإنسان، وتشوه الأسواق، وتقوض نوعية الحياة، وتسمح للجريمة المنظمة والإرهاب وغير ذلك من التهديدات للأمن البشري بالازدهار.

وتوجد هذه الظاهرة الشريرة في جميع البلدان . الكبيرة والصغيرة، الغنية والفقيرة . ولكن آثارها الأكثر تدميراً هي في العالم النامي.

ويلحق الفساد الأذى بالفقراء بشكل غير متناسب من خلال تحويل الأموال المخصصة للتنمية، وتقويض قدرة الحكومة على توفير الخدمات الأساسية، وتغذية عدم المساواة والظلم، وتثبيط المعونة والاستثمار الأجنبي.

ويشكل الفساد عنصراً رئيسياً في ضعف الأداء الاقتصادي وعقبة رئيسية أمام التخفيف من حدة الفقر والتنمية.

ولذلك، فإنني سعيد للغاية لأننا أصبح لدينا الآن أداة جديدة لمعالجة هذه الآفة على المستوى العالمي. إن اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من شأنه أن يرسل رسالة واضحة مفادها أن المجتمع الدولي عازم على منع الفساد والسيطرة عليه. كما أنه سوف يحذر الفاسدين من أن خيانة الثقة العامة لن تكون مقبولة بعد الآن. وسوف يؤكد على أهمية القيم الأساسية

مثل الصدق واحترام سيادة القانون والقدرة على المساءلة والشفافية في تعزيز التنمية وجعل العالم مكاناً أفضل للجميع.

إن الاتفاقية الجديدة تشكل إنجازاً رائعاً، وهي تكمل أداة بارزة أخرى، وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي دخلت حيز النفاذ قبل شهر واحد فقط. وهي اتفاقية متوازنة وقوية وعملية، كما أنها تقدم إطاراً جديداً للعمل الفعّال والتعاون الدولي.[3]

وتطرح الاتفاقية مجموعة شاملة من المعايير والتدابير والقواعد التي يمكن لجميع البلدان تطبيقها من أجل تعزيز أنظمتها القانونية والتنظيمية لمكافحة الفساد. وتدعو إلى اتخاذ تدابير وقائية وتجريم أكثر أشكال الفساد انتشاراً في القطاعين العام والخاص. ويحقق هذا القرار تقدماً كبيراً من خلال إلزام الدول الأعضاء بإعادة الأصول التي تم الحصول عليها عن طريق الفساد إلى البلد الذي سُرقت منه.

المادة 19: إساءة استغلال الوظائف

تنظر كل دولة طرف في اعتماد التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لتجريم إساءة استغلال الوظائف أو المنصب، أي قيام موظف عمومي بأداء أو عدم القيام بعمل ما، في انتهاك للقوانين، أثناء أداء وظائفه، بغرض الحصول على ميزة غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر، وذلك عندما يرتكب ذلك عمداً.

المادة 20. الإثراء غير المشروع

مع مراعاة دستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، تنظر كل دولة طرف في اعتماد التدابير التشريعية وغيرها من التدابير

التي قد تكون ضرورية لتجريم الإثراء غير المشروع، أي زيادة أصول موظف عام زيادة كبيرة لا يستطيع تفسيرها بشكل معقول بالمقارنة بدخله المشروع، عندما يرتكب عمداً.

**المادة 21. الرشوة في القطاع الخاص**

تنظر كل دولة طرف في اعتماد التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمداً في سياق أنشطة اقتصادية أو مالية أو تجارية:

(أ) الوعد بميزة غير مستحقة أو عرضها أو منحها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لأي شخص يدير كياناً من القطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم هو أو هي، في انتهاك لواجباته، بفعل أو الامتناع عن فعل ما؛

(ب) التماس أو قبول، بشكل مباشر أو غير مباشر، ميزة غير مستحقة من جانب أي شخص يدير كياناً من القطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم هو أو هي، في انتهاك لواجباته، بفعل أو الامتناع عن فعل ما .

المادة 22. اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتجريم اختلاس أي شخص يدير أو يعمل بأي صفة في أي كيان من كيانات القطاع الخاص لأي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خاصة أو أي شيء آخر ذي قيمة عُهد إليه بحكم منصبه، وذلك عمداً في سياق أنشطة اقتصادية أو مالية أو تجارية.[4]

**ثانياً: المشاركة المجتمعية:** تتوخى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المشاركة الفعالة للدول الأطراف في مكافحة الفساد من قبل الأفراد والجماعات خارج القطاع العام، مثل المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية المحلية. وينبغي تعزيز هذه المشاركة من خلال التدابير التالية (HSK، 2023):

- تعزيز الشفافية في عمليات صنع القرار ومشاركة الأفراد في هذه العمليات؛
- ضمان سهولة الوصول إلى المعلومات للجمهور؛
- القيام بأنشطة إعلامية تساهم في عدم التسامح مع الفساد.
- تنظيم برامج توعية عامة تشمل المناهج المدرسية والجامعية.
- تعزيز وحماية حرية البحث عن المعلومات المتعلقة بالفساد والحصول عليها ونشرها وتوزيعها.

من المسلم به أن حرية التحقيق في المعلومات المتعلقة بالفساد والحصول عليها ونشرها وتوزيعها قد تخضع لقيود معينة، ولكن يجب أن تقتصر هذه القيود على أسباب مثل كونها قانونية وحماية حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو حماية الأمن القومي أو المصلحة العامة. النظام أو حماية صحة الإنسان أو أخلاقه.

وفي هذا السياق، يتعين على الدول الأطراف توفير أدوات الاتصال المناسبة للتواصل مع المنظمات ذات الصلة التي تشير إلى صلاحياتها في مكافحة الفساد. ومن المهم أيضًا، إذا كانوا على اتصال بهذه المنظمات، أن يحتفظوا بحرية تقديم معلومات حول أي حادث يعتقدون أنه يشكل جريمة ضمن نطاق الاتفاقية، دون الكشف عن هويتهم. تهدف هذه التدابير إلى ضمان مشاركة الجمهور بشكل أكثر نشاطًا في مكافحة الفساد من خلال زيادة الشفافية في مكافحة الفساد وتشجيع الوعي والمشاركة (Soyaltın Colella، 2020، ص 71-72).

**المطلب الثالث: التعاون الدولي لاسترداد الاموال**

تلتزم الدول الاطراف التعاون لنجاح عملية استرداد الاموال سواء في تجميع الادلة او التدابير المؤقتة او المصادرة النهائية وكذلك من خلال تعقب الاموال وحفظها حتى تتم المصادرة و وفقا للكواد ( 54 و 55 )من الاتفاقية التي حددت الطرق التي تتبع في عملية المصادرة[5] ، وقد نصت المادة ( 53 ) من الاتفاقية على الزام كل دولة طرف في الاتفاقية على تمكين دولة طرف اخرى من اتخاذ الاجراءات القانونية ورفع دعوى مدنية امام محاكمها لتثبيت الحق في ممتلكات اكتسبت في ارتكاب جريمة ويجب ان تتم التدابير في اطار ما يسمح به القانون الداخلي . وقد الزمت

محاكم الدولة الاخرى وفق قانونها الداخلي ان تحكم على مرتكب الجريمة بأن يدفع تعويض الى الدولة الاخرى المتضررة [6]

كذلك فيما يتعلق بتسليم المجرمين حيث تناولت الاتفاقية هذا الجانب وتحدد الاتفاقية الحالة التي يجوز فيها للدولة أن تستشهد باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 كأساس قانوني لتسليم المجرمين فيما يتصل بجريمة محددة في الاتفاقية؛ وهذه هي الحالة التي تطلب فيها الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أساسًا معاهدة للتسليم. ولا تلتزم بأي معاهدة. التسليم إلى الدولة الطرف الطالبة. ويجوز للدولة الأولى أن تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 أساساً قانونياً لتسليم المجرمين (3)، بشرط ألا تعتبر جريمة الفساد جريمة سياسية (27). وتتطلب الاتفاقية أيضًا من الدول الأطراف التي تتطلب أساسًا معاهدة لتسليم المجرمين إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بما إذا كانت ستسمح باستخدام اتفاقية مكافحة الفساد كأساس لتسليم المجرمين، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (في الحالة الأولى، أي إذا تم استخدام الاتفاقية كأساس قانوني للتسليم) فلا ينبغي اعتبار أي منها جرائم سياسية (في الحالة الأخيرة، أي إذا لم يتم استخدام الاتفاقية كأساس قانوني للتسليم، فيجب إبرام اتفاقيات تسليم إضافية، إذا لزم الأمر كما تنص الاتفاقية على وجود اتفاقيات تسليم بين الدول الأطراف وتوافقها مع الاتفاقية. كما ناقش كيفية تفاعلها.[7]

**المطلب الرابع:انواع الفساد واسبابه**

**نواع الفساد الإداري:**

للفساد الإداري أشكال عدة، ومن أنواعه :

1. الفساد العرضي:

هو الفساد الذي يحدث عرضياً، ويقوم به صغار الموظفين. وفي أغلب الأحيان، يعتر هذا النوع عن سلوك شخصي بحت، كقبول الموظف رشاوى صغيرة، أو سرقته لأغراض مكتبية، أو قيامه بعمليات الاختلاس الصغيرة.

2. فساد نظامي أو تنظيمي:

ويظهر هذا الفساد من خلال مجموعة من السلوكات التي يقوم بها الموظفون، ومن الأمثلة عليه عدم الالتزام بمواعيد العمل، وغياب التعاون بين الموظفين، وعدم احترام قوانين العمل وتطبيقها، وغالباً ما يحدث هذا النوع من الفساد الإداري حين تكون الإدارة فاسدة برمتها أي أن الفساد يكون من رأس الهرم، مما يحول المؤسسة إلى شبكة مترابطة للفساد

3. فساد مالي :

هو الأكثر انتشاراً، ويحصل من خلاله الموظف على المال مقابل مصلحة أو خدمة تؤديها لمصلحة شخص ما، كما يشمل هذا النوع مدر المال العام لتحقيق مكاسب شخصية.[8]

**اسبابه :**

1. العوامل السياسية

عندما يكون النظام السياسي فاسداً من الأساس، فالطبيعي أن يصل الفساد إلى المؤسسات حيث تنتشر المحسوبيات والوساطات تلقائياً، فصلا عن تدخل رؤساء الأحزاب والمسؤولين في سير الأمور. وفي القرارات داخل المؤسسية

2 العوامل الاقتصادية:

حينما يكون دخل الفرد متدنياً، وغير متناسب مع الظروف المعيشية سيد الموظف وقتها البحث عن البديل فيلجأ إلى استغلال منصبه وصلاحياته الحسين وضعه، إضافة إلى غياب التخطيط الجيد عبد البدء بعملية التنمية الاقتصادية، وافتقار أي مشروع جديد إلى دراسة جدوى.

3 العوامل الاجتماعية والثقافية

تسود في دول العالم الثالث مظاهر العدام المساواة الاجتماعية، كما قد تحد في بعض الدول، مثل الدول العربية الولاء للقبيلة أو العشيرة أو المذهب أو الطائفة أكثر من الولاء للوطن، وهذا طبعاً ينتج عن تدنى مستويات الثقافة علاوة على التخلف في مختلف النواحي، وخاصة النواحي الثقافية هذا ما يترك أثاره في طباع الناس وفي حدود أحلامهم صحيح التخلى على المعايير الأخلاقية في العمل أمراً شائعاً

4. العوامل الإدارية

حيث تحد التشاراً كبيراً للروتين والبيروقراطية، وغياب الدور الفاعل الأجهزة الرقابة، فضلا عن مسارها وعدم استقلاليتها، وأيضاء التخلف وعباب استخدام الأجهزة والتقنيات والإجراءات الإدارية الحديثة، وان نسي سياسات التوظيف العشوائية، ودور المحسوبيات فيها، وعدم وضع الشخص المناسب في المكان المناسب

**المبحث الثاني:اتفاقية وضع القوات لعام 2008**

وتنظم اتفاقية وضع القوات (SOFA)، الموقعة بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية في نوفمبر/تشرين الثاني 2008، التواجد المؤقت للقوات العسكرية الأمريكية في العراق، وتنظيم أنشطتها وانسحابها من العراق. وتحدد الاتفاقية الإطار القانوني والعملياتي للوجود العسكري الأمريكي في العراق. وفي هذا السياق تتضمن الاتفاقية سلسلة من اللوائح تغطي تنسيق العمليات العسكرية والمسؤوليات الأمنية وحماية سيادة العراق والانسحاب التدريجي للقوات الأمريكية من العراق. وتهدف هذه الاتفاقية إلى حماية سيادة العراق وأمنه الوطني.

تتكون الاتفاقية من ثلاثين مادة ما عدا الديباجة. وجاء في الديباجة أن طرفي الاتفاقية هما العراق والولايات المتحدة الأمريكية. ويأتي بعد ذلك مباشرة تعزيز الأمن الجماعي؛ المساهمة في السلام والاستقرار الدوليين؛ مكافحة الإرهاب؛ وتشمل القضايا التعاون لردع الهجمات

والتهديدات للسيادة والأمن وسلامة الأراضي، وحماية النظام الديمقراطي في العراق. ويؤكد الاتفاق على أن التعاون في هذه القضايا يرتكز على سيادة كلا الطرفين (وزارة الخارجية الأمريكية، 2008).

وتؤكد ديباجة الاتفاقية رغبة الطرفين في التعاون طويل الأمد بشأن هذه القضايا. ويقوم أساس هذا التعاون على الاحترام المتبادل ومبادئ القانون الدولي، وخاصة مبدأ عدم استخدام القوة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية (وزارة الخارجية الأمريكية، 2008). وبذلك يضمن الاتفاق مبدأ السيادة والمساواة المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة في العلاقات بين الطرفين.

العلاقات بين طرفي الاتفاقية:

- الصداقة والتعاون والاحترام المتبادل والوفاء بالالتزامات الدولية ومبادئ القانون الدولي مثل عدم استخدام القوة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية.
- لضمان الاستقرار، يجب أن يتمتع العراق ببنية قوية قادرة على الدفاع عن نفسه.
- التواجد المؤقت للقوات الأمريكية في العراق والاحترام الكامل لسيادة العراق.
- انطلاقاً من أن الولايات المتحدة لا تستخدم أراضي العراق ومياهه وأجوائه لصالح دول أخرى، ولا تطالب بقواعد دائمة أو وجود عسكري دائم.

وفيما يتعلق بالتعاون السياسي والدبلوماسي، يولي الطرفان أهمية للجهود الرامية إلى تحسين الوضع الأمني والاستقرار في العراق والمنطقة. وتلتزم الولايات المتحدة الأمريكية بالعمل بأقصى جهد من خلال الحكومة العراقية (الأنباري، 2015، ص 47). وسيتم فحص الأنظمة المتعلقة بالجوانب السياسية والاقتصادية والعسكرية والأمنية والقضائية للاتفاقية تحت العناوين الفرعية لهذا العنوان.

**المطلب الاول:انسحاب القوات العسكرية**

وتنظم اتفاقية وضع القوات، الموقعة بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية في تشرين الثاني/نوفمبر 2008، عملية انسحاب الولايات المتحدة من العراق. وبموجب الاتفاقية، ستنسحب جميع القوات الأمريكية بشكل كامل من الأراضي العراقية بحلول 31 ديسمبر 2011. وبالإضافة إلى ذلك، سيتم الانتهاء من انسحاب القوات المقاتلة من المدن والقرى العراقية بحلول 30 يونيو 2009 (وزارة الخارجية الأمريكية، 2008).

وبينما تحدد اتفاقية وضع القوات (SOFA) المنشآت والمناطق التي سيتم نشر القوات الأمريكية فيها، فإنها تمنح أيضًا الحكومة العراقية الحق في طلب سحب هذه القوات في أي وقت. كما نص

الاتفاق على ضرورة التوصل إلى اتفاق بين الطرفين لتحديد الآليات التي من شأنها تقليص عدد القوات الأمريكية والمواقع التي ستنسحب منها (وزارة الخارجية الأمريكية، 2008).

باختصار، ترتبط لوائح اتفاقية وضع القوات (SOFA) المتعلقة بالبعد العسكري بعملية انسحاب الوجود العسكري الأمريكي في العراق وتهدف إلى حماية سيادة العراق وسلامة أراضيه وأمنه القومي.

**اولاً: البعد الأمني:** وبموجب الفقرة الأولى من المادة الرابعة من الاتفاقية، يجوز للحكومة العراقية أن تطلب المساعدة من القوات الأمريكية لضمان أمنها. ويجب أن تكون هذه المساعدة التي ستقدمها القوات الأمريكية وفقا للدستور العراقي لعام 2005 وبطريقة تضمن سيادة العراق. وتنص المادة 15 من الاتفاقية على أن يعمل الطرفان على تطوير القدرات الأمنية لقوات الأمن العراقية، بما في ذلك تدريب وتجهيز ودعم وبناء وتحديث أنظمة النقل والإمداد والإمداد (وزارة الخارجية الأمريكية، 2008).

وبموجب الاتفاقية، عند ظهور أي خطر داخلي أو خارجي أو انتهاك سيادة العراق واستقلاله وسلامة أراضيه، تقرر اتخاذ الإجراءات المناسبة من خلال إجراء مفاوضات استراتيجية بين الطرفين بناء على طلب الحكومة العراقية (وزارة الخارجية الأمريكية). ، 2008). وقد يكون لهذه التدابير بعد أمني، كما قد يكون لها بعد سياسي أو اقتصادي أو دبلوماسي أو عسكري أو ثقافي. بالإضافة إلى ذلك، تنص الاتفاقية على التعاون لجعل المؤسسات السياسية والعسكرية في العراق أكثر ديمقراطية وتعزيزها (كول، 2018، ص 164-166). وفي هذا السياق، قد يكون من الممكن التعاون في مجال التدريب والمعدات والتسليح لقوات الأمن العراقية. بالإضافة إلى ذلك، وبناء على طلب الحكومة العراقية، من الممكن التعاون لمكافحة التنظيمات الإرهابية والإجرامية المحلية والدولية.

بالإضافة إلى كل هذا، تنص الاتفاقية على أنه من أجل أمن العراق، لا يمكن تنفيذ هجمات على دول أخرى داخل حدوده الوطنية (وزارة الخارجية الأمريكية، 2008). وتهدف هذه اللائحة في الاتفاقية إلى منع التهديدات أو الهجمات ضد جيران العراق. باختصار، توفر الضوابط المتعلقة بالبعد الأمني للاتفاقية إطاراً يتضمن الإجراءات المتخذة لحماية سيادة العراق ووحدة أراضيه وضمان أمنه ودعم نظامه الديمقراطي.

المخاطر الأمنية

- عند نشوء أي خطر خارجي أو داخلي ضد العراق أو وقوع عدوان ما عليه، من شأنه انتهاك سيادته أو أستقلاله السياسي أو وحدة أراضيه أو مياهه أو أجوائه، أو تهديد نظامه الديمقراطي أو مؤسساته المنتخبة، ويقوم الطرفان، بناء على طلب من حكومة العراق، بالشروع فوراً في مداولات إستراتيجية، وفقاً لما قد يتفقان عليه فيما بينهما، وتتخذ الولايات المتحدة الاجراءات المناسبة، والتي تشمل الاجراءات الدبلوماسية أو الاقتصادية أو العسكرية أو أي إجراء اخر، للتعامل مع مثل هذا التهديد ، حيث يعتبر هذا القيد سلب لحرية العراق في اتخاذ الاجراءات السيادية بنفسه وهذا فيه مصادرة لسيادة العراق في الدفاع عن نفسه .
- يوافق الطرفان على الاستمرار في تعاونهما الوثيق في تعزيز وإدامة المؤسسات العسكرية والأمنية والمؤسسات السياسية والديمقراطية في العراق، بما في ذلك، وفق ما قد يتفقان عليه، التعاون في تدريب وتجهيز وتسليح قوات الأمن العراقية، من اجل مكافحة الإرهاب المحلي والدولي والجماعات الخارجة عن القانون، بناء على طلب من الحكومة العراقية.

لا يجوز استخدام اراضي ومياه واجواء العراق ممراً أو منطلقاً لهجمات ضد دول أخرى[9]

**ثانياً: الولاية القضائية:** ووفقاً للاتفاقية، إذا ارتكبت عناصر مدنية جرائم خطيرة ومتعمدة، فإن الولاية القضائية للعراق ستكون أولية في مكان ارتكاب هذه الجرائم (وزارة الخارجية الأمريكية، 2008). وهذا يعني أن العراق لديه سلطة التحقيق والملاحقة القضائية في حالة ارتكاب الجرائم، استنادا إلى قوانينه ونظامه القضائي.

وبالمثل، يتمتع العراق بالحق الأساسي في ممارسة الولاية القضائية على المواطنين الأمريكيين المتعاقدين والموظفين (وزارة الخارجية الأمريكية، 2008). وهذا يشير إلى أن العراق لديه سلطة التحقيق والملاحقة القضائية في الجرائم المرتكبة ضد مواطنين أمريكيين ضمن إطار قوانينه الخاصة.

ومع ذلك، تنص مادة أخرى من الاتفاقية على أن الولايات المتحدة تتمتع بالولاية القضائية على أفراد القوات الأمريكية والمدنيين في الأمور التي تحدث داخل المرافق والمناطق المتفق عليها وأثناء المهمة (Kul, 2018, p. 166). وهذا يعني أن الولاية القضائية على الموظفين الأمريكيين في المنشآت والمناطق المتفق عليها، مثل القواعد العسكرية أو مناطق العمليات المشتركة، تعود إلى الولايات المتحدة، وليس العراق ، مما يعني ان هذه المادة اعطت حصانة للقوات الامريكية داخل الاراضي العراقية في الجرائم التي يرتكبها الامريكان .

باختصار، تمثل هذه المواد من اتفاقية وضع القوات نظامًا محددًا واتفاقًا بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بالولاية القضائية. تم الاتفاق على الاختصاص القضائي بين الأطراف المعنية ولكلا الطرفين الحق في ممارسة الاختصاص القضائي في ظل ظروف معينة.[10]

**ثالثاً: كفالة:** وبموجب الاتفاقية، لا تستطيع القوات الأمريكية اعتقال أو احتجاز أي شخص إلا بناء على تقدير العراق. ومع ذلك، في حالات اعتقال أو احتجاز الأشخاص المصرح لهم بموجب الاتفاقية والقانون العراقي، يجب تسليم هؤلاء الأشخاص إلى السلطات العراقية المختصة خلال 24 ساعة (وزارة الخارجية الأمريكية، 2008).

وقد تطلب السلطات العراقية المساعدة من القوات الأمريكية لاعتقال أو احتجاز الأشخاص المطلوبين (كول، 2018، ص 166). وفي هذه الحالة، ستعمل القوات الأمريكية بالتنسيق الكامل والفعال مع الحكومة العراقية لتسليم الأفراد المطلوبين والإفراج الآمن عن المعتقلين الآخرين وفقًا لمذكرات الاعتقال الحالية في العراق.

وبعد تنفيذ الاتفاق، ستقوم القوات الأمريكية بتزويد الحكومة العراقية بالمعلومات المتوفرة لديها عن جميع المعتقلين الذين بحوزتها. وتقوم السلطات العراقية المختصة بالتأكد من إلقاء القبض على الأشخاص المطلوبين من خلال إصدار مذكرة تفتيش على أساسها. لا يُسمح للقوات الأمريكية بتفتيش المنازل أو الممتلكات الأخرى خارج العمليات القتالية الفعلية إلا بموجب أوامر المحاكم العراقية وبالتنسيق الكامل مع السلطات العراقية ذات الصلة (Kul, 2018, p. 166).

باختصار، تمثل هذه المواد من اتفاقية وضع القوات لوائح واتفاقيات معينة بين العراق والولايات المتحدة فيما يتعلق بإجراءات الاعتقال والاحتجاز والتفتيش. ومن خلال التأكيد على النهج القائم على التعاون والتنسيق بين الأطراف، فإنه يهدف إلى احترام حقوق العراق السيادية ومتابعة الإجراءات القانونية.[11]

**المطلب الثاني: عملة العراق**

ويهدف هذا الجزء من الاتفاقية إلى إعادة تأهيل البنية التحتية الاقتصادية للعراق وتوفير الخدمات الحيوية الأساسية وحماية موارد النفط والغاز الطبيعي. ومن أجل تحقيق الأهداف يهدف إلى حماية أصول العراق المالية والاقتصادية في الخارج، إلى جانب التنمية الاقتصادية للعراق وتطوير نظامه الاقتصادي الوطني.

وتنص الاتفاقية على أنه يحق للقوات الأمريكية استخدام الأموال النقدية بالدولار الأمريكي أو المستندات المالية المقومة بهذه العملة لهذه الأغراض (وزارة الخارجية الأمريكية، 2008). إلا أن استخدام العملة العراقية واستخدام البنوك الخاصة يجب أن يتم وفقا للقانون العراقي.

وبينما لا تستطيع القوات الأمريكية نقل العملة العراقية إلى خارج البلاد، إلا أنه يجب عليها أيضًا اتخاذ إجراءات لمنع نقلها خارج البلاد. بالإضافة إلى ذلك، يجب على أفراد القوات الأمريكية والأعضاء المدنيين والمقاولين وموظفيهم اتخاذ الاحتياطات اللازمة ضد التصدير بالعملة العراقية (وزارة الخارجية الأمريكية، 2008).

باختصار، تحتوي هذه المواد من اتفاقية وضع القوات على لوائح معينة تتعلق بالتنمية الاقتصادية في العراق واستخدام عملته. وتم التأكيد على ضرورة حماية عملة العراق وموارده الاقتصادية، حيث تتمتع القوات الأمريكية بصلاحيات معينة.[12]

**المطلب الثالث: المنطقة الخضراء**

ومع دخول اتفاقية وضع القوات الموقعة بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية في نوفمبر/تشرين الثاني 2008 حيز التنفيذ، تم نقل المسؤولية عن أمن المنطقة الخضراء بالكامل إلى الحكومة العراقية. إلا أن الحكومة العراقية قد تطلب دعماً خاصاً ومؤقتاً من القوات الأمريكية فيما يتعلق بأمن المنطقة الخضراء. وفي مثل هذه الحالة، ستقوم السلطات العراقية المعنية والقوات الأمريكية بعمل مشترك بشأن أمن المنطقة الخضراء (كول، 2018، ص 166-167).

وسيتم تقديم دعم القوات الأمريكية فيما يتعلق بأمن المنطقة الخضراء خلال الفترة التي تحددها الحكومة العراقية، وخلال هذه الفترة المحددة سيتم العمل بين السلطات العراقية والقوات الأمريكية بالتنسيق. ومع ذلك، فإن جهود الدعم والتنسيق المؤقتة هذه ستكون تحت المسؤولية الكاملة والسيطرة الكاملة للحكومة العراقية (وزارة الخارجية الأمريكية، 2008).

باختصار، تهدف اتفاقية وضع القوات إلى تنظيم عملية التعاون والانتقال بين القوات الأمريكية والحكومة العراقية فيما يتعلق بأمن المنطقة الخضراء. وسيكون أمن المنطقة الخضراء تحت سيطرة الحكومة العراقية بالكامل، ولكن سيتم طلب دعم مؤقت من القوات الأمريكية في حالة الحاجة .

**المطلب الرابع: فترة صلاحية الاتفاقية**

تظل الاتفاقية سارية المفعول ما لم يقم أي من الطرفين بإنهائها قبل نهاية فترة الثلاث سنوات. عندما يرغب أحد الطرفين في إنهاء الاتفاقية، فإنه سيقدم إشعارًا كتابيًا (وزارة الخارجية الأمريكية، 2008)، ومن أجل تغيير الاتفاقية، يجب اتباع الإجراءات الدستورية التي تتطلب موافقة رسمية وخطية من الطرفين. لا يمكن تغيير هذه الاتفاقية دون موافقة رسمية من الأطراف. بالإضافة إلى ذلك، سيتم إنهاء الاتفاقية بعد عام واحد من تلقي أحد الطرفين إشعارًا كتابيًا من الطرف الآخر. بمعنى آخر، عندما يرغب أحد الطرفين في إنهاء الاتفاقية، سيتم إنهاء الاتفاقية بعد عام واحد من تاريخ تلقي الإخطار (وزارة الخارجية الأمريكية، 2008) ، باختصار، تحدد هذه المواد من اتفاقية وضع القوات مدة الاتفاقية وقابلية تعديلها وفترة إنهائها.[13]

**الخاتمة:**

تناول البحث جزء من انفتاح العراق على العالم الخارجي وذلك من خلال عقد عدد من الاتفاقيات الدولية سواء كانت نتيجة ضغط السلطات المحتلة او التي تم عقدها بأرادة الدولة وقد تناول البحث اهم هذه الاتفاقيات واكثرها تأثيرا على البلد وهي اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد وكذلك اتفاقية وضع القوات وتناول كيف كانت تأثيراتها على الدولة وكيف استجابت الحكومة العراقية لشروط هذه الاتفاقيات ونظمت عدة تشريعات بخصوصها وهذا يعبر عن الجانب الدولي للسلطات العراقية وهل تحركت بحرية ام لا وهذا يمثل تحديا للخارجية العراقية التي لم تكن بالمستوى المطلوب خاصة عند قراءة نصوص المعاهدات التي عقدها العراق حيث لم تراعى مصلحة العراق ولم يكن هناك تعبير عن ارادته .

وخلاصة الموضوع نقول ان الاتفاقيات بين العراق وامريكا لم تكن حقيقية كون ان الولايات المتحدة الامريكية لا تزال محتلة للبلد وهي تفرض ارادتها على العراق فكيف لدولة ليس لها سيادة ان تعقد اتفاقية حسب شروط القانون الدولي الذي يهتم بسيادة الدولة .

**المقترحات :**

1- تشريع قوانين داخلية اكثر قوة وشدة فيما يتعلق بمسألة مكافحة الفساد لما له من تأثير على امر الردع العام للفاسدين كون ضعف القوانين و عدم تجريم بعض الافعال التي وجدت في العصر الحديث دفع الفاسدين الى ارتكاب الجرائم دون خوف من القانون ، وكذلك تفعيل قانون مكافئة المخبرين لتشجيع الناس على البلاغ عن حالات الفساد .

2- ان يتم عقد اتفاقيات ومعاهدات دولية بما يخدم مصلحة البلد بصورة حقيقية وعدم التأثر بالاحتلال في الاتفاقيات التي عقدها العراق فبي تلك الفترة والتي تخدم مصالح الاحتلال .

الهوامش:

---

1مقال منشور على النت ( اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ) نشر في 2003
2صالحة عبد الله علي – قرأة قانونية في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد – بحث قانوني
3انظر الوثيقة E/1996/99
4من وثيقة اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد – ص 19
5د. حسون عبيد هجيج – اجراءات استرداد عائدات الفساد في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد – بحث قانوني منشور في مجلة اكليل – ص 112
6د. مالكية نبيل – التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات المتأتية من جرائم الفساد – بحث منشور في مجلة الاستاذ الباحث – ص 99
7حازم فارس حبيب - تسليم المجرمين وفقا لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد عام 2003 - بحث قانوني منشور في مجلة اكليل – ص 365
8 الفساد الإداري: مفهومه، وأنواعه، وأسبابه، وطرق مكافحته ، بحث قانوني منشور على النت للباحث ، هيئة التحرير
9الاتفاقية العراقية الامريكية عام 2008 – ويبكيا الموسوعة الحرة
10المرجع السابق
11وزارة الخارجية. (2008، 17 نوفمبر). اتفاق بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية العراق بشأن انسحاب القوات الأمريكية من العراق وتنظيم نشاطها خلال تواجدها المؤقت في العراق. تم الاسترجاع في 27 أبريل 2021، من الملف
:///C:/Users/pc/Downloads/IQ_US_081117_Agreement%20US%20Iraq%20on%20Withdrawal%20of%20US%20Forces-1.pdf.
12المعاهدة الامريكية العراقية 2008 – مقال منشور على النت بتاريخ 2011
تاريخ مراجعات: «المعاهدة الأمريكية العراقية 2008» - المعرفة(marefa.org)
13الاتفاقية العراقية الامريكية - مقال منشور على النت بتاريخ 2019 - تاريخ مراجعات: «الاتفاقية العراقية الأمريكية 2008» - المعرفة(marefa.org)

# International Treaties of Iraq between 2003 and 2021

**Zaid Jaafar Mohammed**

**College of Law-University of Baghdad**

jaafarz366@gmail.com

**Keywords:** Agreement . Corruption . America

**Summary:**

The research talks about the treaties concluded by the Republic of Iraq after 2003, the most prominent of which was the United Nations Convention against Corruption, which Iraq joined in order to strive to combat the corruption rampant in all aspects of the state, in order to provide Iraq with all the expertise and developments in order to combat corruption, as well as the Stand-By Agreement concluded with the United States of America in 2008 in order to organize the withdrawal of American military forces to the last soldier, since the presence of American forces is considered a continuation of the occupation of Iraq. These agreements are considered the most important agreements concluded by Iraq after 2003 and the formation of the new government.